

أسئلة وأجوبة للعلامة الفقيه الأصولي المفسر جلال الدين محمد
بن أحمد الشافعي دراسة وتحقيق

أ.م. د. عبدالله جاسم كردي

أ.م. د. أسد محمد أسد

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿آل عمران: ١٠٢﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿النساء: ١﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿الأحزاب: ٧٠ - ٧١﴾.

أما بعد:

فإنَّ الفقه في الدين من أفضل العبادات، وقد قال رسول الله ﷺ: "من يُردِ الله به خيراً يُفقهه في الدين" (١).

قال العلامة الجليل أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ): "الحديث دليل على عظمة شأن التفقه في الدين، وأنه لا يُعطاه إلا مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا عَظِيمًا، كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ التَّنْكِيرُ، وَيَدُلُّ لَهُ الْمَقَامُ.

وَالْفَقْهُ فِي الدِّينِ: تَعَلُّمُ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَمَعْرِفَةُ الْحَالِلِ وَالْحَرَامِ، وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ لَمْ يَرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَفْهُومُ مَنْطُوقًا فِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى «وَمَنْ لَمْ يَفْقَهْ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِهِ» (٢)، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى شَرَفِ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ، وَالْمُتَفَقِّهِينَ فِيهِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ وَالْعُلَمَاءِ،

(١) صحيح البخاري ص: ٣٢ رقم ٧١، في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، صحيح

مسلم ص: ٣٧١ رقم ١٠٣٧، في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي ص: ١٣٤٢ رقم ٧٣٧٧.

وَالْمُرَادُ بِهِ: مَعْرِفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ^(١).

ولأجل الاندراج تحت مضمون هذا الحديث الشريف من طلب التفقه في الدين وخدمة الشريعة المطهرة، يسر الله لنا بتوفيقه وتسديده الوقوف على مخطوط لطيف الحجم متنوع الفوائد للعلامة الفقيه الأصولي المفسر جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي رحمته فيه أسئلة فقهية وعقدية متنوعة، فانعقد العزم على تحقيقه وإخراجه وخدمته، بما يتناسب مع مكانة مؤلفه العلامة المحلي، وقد بذلنا الوسع في ضبط نصّه والتعليق عليه بما يناسب المقام، والله الموفق للسداد والصواب.

وقد رأينا أن نجعل بين يدي تحقيق النص ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر العلامة المحلي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة العلمية

المبحث الثاني: جلال الدين المحلي حياته الشخصية والعلمية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه

المطلب الثاني: مولده ونشأته

المطلب الثالث: طلبه للعلم

المطلب الرابع: تلاميذه

المطلب الخامس: أخلاقه وثناء العلماء عليه

المطلب السادس: مؤلفاته

المطلب السابع: وفاته

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط وطريقة العمل وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمخطوط

المطلب الثاني: طريقة العمل

المطلب الثالث: صور المخطوط

وهذا أوان الشروع في المقصود.

لمبحث الأول: عصر العلامة المحلي^(١) وفيه مطلبان:

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير ١/ ٢٧٦، ت: عصام الدين الصبايطي، وعماد

السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة العلمية

المطلب الأول: الحالة السياسية

ولد العلامة جلال الدين المحلي في اواخر القرن الثامن الهجري سنة سبعمائة واحدى وتسعين هجرية، كما توفي بعيد منتصف القرن التاسع الهجري سنة ثمانمائة واربع وستين هجرية، حيث شهد العالم الإسلامي في تلك الفترة وما سبقها من احداثا جساما امت بالعراق والشام فجعلت من مصر قبلة للعلماء من مشرق العالم الإسلامي ومغربه وخاصة بعد انهيار دولة الموحدين، اذ كانت تلك الفترة حافلة بالأحداث السياسية الهامة في تاريخ الإسلام، حيث كان العالم الإسلامي لا يزال يرزح تحت حكم التتار المغول الذين نكبوا المسلمين نكبات مؤلمة، غير ان الله تجلى بلطفه، فدخلت القبائل الذهبية من التتار والمغول في الإسلام في بلاد روسيا وتركستان - بحمد الله على إسلامها الى اليوم.

كما شهدت تلك الفترة نشاط الخلافة العثمانية التي امتدت سيطرتها فيما بعد على اكثر الاراضي الإسلامية، فوحدت البلاد كلها تحت حكم مركزي قاعدته الاناضول، كما امتد حكم الإسلام الى بلاد جديدة هي شبه جزيرة البلقان، بعد ان هزم المسلمون البلقان بسهولة كما هزموا الجيش الصليبي الذي سيره لهم الأوربيون الغربيون، كما عزلوا بقاياهم في القسطنطينية وفي عدد غير قليل من المعاقل الاخرى.

كما شهد العالم الإسلامي اجتياحا مغوليا جديدا على يد تيمورلنك وهو من أحفاد جنكيز خان، فانزل في كثير من بلاد المسلمين الكثير من الدمار والخراب.

(١) للتوسع في تفاصيل هذه الفترة يمكن مراجعة: للتوسع في تفاصيل هذه الفترة وما سبقها يمكن مراجعة: بدائع الزهور في وقائع الدهور (تأريخ ابن إياس)، لأبي البركات محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، (ت ٩٣٠ هـ) ط١، المطبعة الأميرية، القاهرة، بلا تاريخ: ١ / ٦٧ النجوم الزاهرة في معرفة ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (ت ٨٧٤ هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية- القاهرة- ١٣٦٩ هـ- ١٩٥٠ م، ٧ / ٤٧ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي الشافعي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العلمية- القاهرة- مصر، ط١، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م، ١١٢/٢.

وبعدتنا الى مصر في هذه الفترة نجدها واقعة تحت سلطان المماليك الجراكسة البرجية^(١) بين سنة ٧٩٢ الى ٩٣٢ هجرية الى بسط سلطانهم على الشام والحجاز. وقد تعاقب على سلطنة المماليك ما يقرب من خمسة وعشرين سلطانا أكثرهم قتل او خلع^(٢).

المطلب الثاني: الحياة العلمية

اما الحياة العلمية فقد كانت مزدهرة - بحمد الله ازدهارا ذهبيا في تلك الفترة، اذ هيا الله فيها علماء موهوبين في شتى التخصصات العلمية الى اوج عظمتها، فكثر المدارس العلمية والمكتبات، وظهرت المؤلفات وموسوعات في شتى الميادين بعد أن أدرك أولئك العلماء الاجلاء خطورة زوال تلك العلوم فضاعفوا جهودهم ولاقوا تشجيعا من حكام المماليك بهذا الصدد، ويكفي للدلالة على خصوبة الانتاج العلمي في تلك الفترة ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني - كما أسلفت - حيث عد اكثر من خمسة الآلاف عالم من أمثال أبت تيمية (ت ٧٢٨ هجرية) والمزي (ت ٧٤٢ هجرية) وابي حيان (ت ٧٤٥ هجرية) والذهبي (ت ٧٤٨ هجرية) وابن القيم المقدسي (ت ٧٥١ هجرية) وجمال الدين الاسنوي (ت ٧٧٢ هجرية) وابن كثير (ت ٧٧٤ هجرية) وابن قدامة (ت ٧٨٠ هجرية) والكرمانى (ت ٧٦٨ هجرية) والتفتازاني (ت ٧٩١ هجرية) وابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هجرية) وسراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥ هجرية) وزين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هجرية).

هذه هي البيئة السياسية والعلمية التي كانت تعيشها مصر في تلك الفترة وما تلاها، حيث نهل جلال الدين المحلي من تلك الينابيع الثرة، وتقياً ظلال تلك العلوم الغراء التي نهض بها الأئمة الإعلام - جزاهم الله خيرا - فما من شك في ان هذه البيئة كان لها الأثر العظيم في تكوين شخصية جلال الدين المحلي العلمية والفكرية، ولا أدل على ذلك من أن السيوطي (٨٤٩

(١) نسبة الى ممالك السلطان الاشرف خليل قلاوون في ابراج القلعة. ينظر: نسبة الى ممالك السلطان الاشرف خليل قلاوون في ابراج القلعة. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقرئية). أحمد بن علي المقرئ ت (٨٤٥هـ). مطبعة بولاق (القاهرة). ط (١٢٧٠هـ). [تصوير: دار صادر (بيروت)]. ٢ / ٣٦ وخطط الشام لمحمد كرد علي، ط. دار العلم للملايين، بيروت، الثالثة، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ٢ / ١٠.

(٢) ومن الكتب التي استوعبت تراجم تلك الفترة الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٥هـ و" الضوء اللامع لتراجم أعيان القرن التاسع، لشمس الدين مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن السَّخَاوي، (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دَار مكتبة الحياة بَبْرُوت، بلا تاريخ، والمقفى الكبير، لتقي الدين المقرئ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، اذ ترجموا لاهم العلماء في هذين القرنين وما تركوه من مؤلفات وآثار عظيمة.

- ٩١١ هجرية) ألف كتاباً سماه "نظم العقيان في أعيان الأعيان" يتناول فيه عرض لمشاهير القرن التاسع الهجري من أمثال الدماميني والحلي والسخاوي وابن جماعة والتلمساني والقلقشندي والدمياطي والخوارزمي والعيني والسلطان محمد الفاتح، كما أن السيوطي نفسه كان تلميذاً نجيباً لجلال الدين المحلي إذ انه ذكر^(١) انه أتمّ تفسير القرآن الكريم^(٢) الذي كان قد بدأه شيخه المحلي، الا انه ذكر أن المحلي قد وافته المنية قبل إكماله، كما لم يكمل المحلي شرح الباب الأخير من أبواب قواعد الإعراب للسبب نفسه.

وهكذا يعد القرن التاسع -عصر المحلي - من الناحية العلمية عصر الشروحات والحواشي والتعليقات على مؤلفات سابقة في شتى الفنون والعلوم^(٣).

وكل ما تقدم يؤدي بنا إلى الحديث عن مؤلفنا جلال الدين المحلي صاحب المخطوط موضوع دراستنا.

المبحث الثاني: جلال الدين المحلي حياته الشخصية والعلمية، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه:

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبو العباس بن الكمال الأنصاري المحلي القاهري الشافعي^(٤) وهو منسوب إلى المحلي الكبرى من الغربية وهي مدينة مشهورة في مصر^(٥).

يعرف بالجلال المحلي، أو جلال الدين المحلي^(٦) وأطلق عليه ابن العماد "تفتازاني العرب"^(٧).

(١) ينظر: نظم العقيان، جلال الدين السيوطي ص: ١٢ شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، مصر، ١٩٥١م.

(٢) بدا المحلي تفسيره من سورة الكهف حتى نهاية القرآن واكمل السيوطي من اول سورة البقرة الى نهاية سورة الاسراء، وقد عرف هذا التفسير بـ"تفسير الحلالين" وقد وصفه اهل العلم بانه لب لباب التفاسير.

(٣) ينظر: التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) لمحمود شاكر: ١٥ وما بعدها. الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

(٤) هكذا ساق اسمه تلميذه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع ٧ / ٣٩ وانظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت. ٢ / ١١٥ وحسن

المحاضرة ١ / ٤٤٣ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي الشافعي، = دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. ٧ / ٣٠٣ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب

والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ٢٠٠٥م. ٥ / ٣٣٣.

(٥) انظر: الضوء اللامع ٧ / ٣٩.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

ذكر السخاوي انه رأى بخط جلال الدين المحلي، انه ولد في مستهل شوال سنة سبعمئة وإحدى وتسعين بالقاهرة^(٣)، ونشأ في القاهرة.

المطلب الثالث: طلبه للعلم

ذكر السخاوي انه نشأ في القاهرة، وقرأ القرآن وكتب، واشتغل في عدة فنون، فدرس الفقه وأصوله، والعربية والنحو والفرائض، والحساب والمنطق والجدل، والبيان والمعاني والعروض، ودرس التفسير وأصول الدين وعلوم الحديث وتفنن في العلوم العقلية والنقلية، وذكر السخاوي أيضا انه درس على يد شمس الدين البرماوي الفقه وأصول العربية، واخذ الفقه عن إبراهيم البيجوري، والجلال البلقيني، والولي العراقي، واخذ أصول الفقه عن العز بن جماعة، واخذ النحو عن الشهاب العجيمي والشمس الشطنوفى، واخذ الفرائض والحساب عن ناصر الدين بن انس المصري الحنفي، واخذ المنطق والجدل والمغاني والبيان والعروض واصول الفقه عن البدر الاقصراني واخذ التفسير وأصول الدين عن البساطي، واخذ علوم الحديث عن الولي العراقي وعن الحافظ بن حجر العسقلاني^(٤).

وتتلمذ على عدد كبير من الشيوخ نذكرهم بإيجاز:

١. برهان الدين إبراهيم الابناسي المتوفى سنة ٨٠١ هـ.^(٥)

٢. سراج الدين عبد اللطيف بن أحمد الفوي المتوفى سنة ٨٠٢ هـ.^(٦)

٣. سراج الدين ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ.^(٧)

٤. سراج الدين البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ.^(٨)

(١) انظر: الضوء اللامع ٣٩/٧، والأعلام ٥ / ٣٣٣.

(٢) وفي ذلك اشارة الى تفرده من بين العلماء العرب بامتلاك ناصية الفلسفة. ينظر: شذرات الذهب ٧ / ٣٠٣.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٣٩/٧، وشذرات الذهب ٧ / ٣٠٣.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ٧ / ٣٩ - ٤٠، والبدر الطالع ٢ / ١١٥، وحسن المحاضرة ١ / ٤٤٣، وشذرات الذهب ٧ / ٣٠٣.

(٥) ينظر: حسن المحاضرة ١ / ٣٦٦، وشذرات الذهب ٧ / ١٢٥.

(٦) ينظر: شذرات الذهب ٧ / ١٤٠.

(٧) ينظر: حسن المحاضرة ١ / ٣٦٧، وشذرات الذهب ٧ / ١٧٠.

(٨) ينظر: البدر الطالع ١ / ٥٠٦، وشذرات الذهب ٧ / ١٧٦.

٥. أحمد بن عماد الاقفهسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ. (١)
٦. محمد بن موسى الدميري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ. (٢)
٧. بدر الدين أحمد بن محمد الطنبدي المتوفى سنة ٨٠٩ هـ. (٣)
٨. محمد بن انس بن أبي بكر الطنبداوي المتوفى سنة ٨٠٩ هـ. (٤)
٩. شمس الدين محمد بن أحمد العراقي المتوفى سنة ٨١٦ هـ. (٥)
١٠. عز الدين محمد بن أحمد بن خضر المتوفى سنة ٨١٨ هـ. (٦)
١١. عز الدين بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ هـ. (٧)
١٢. شهاب الدين أحمد المغراوي المالكي المتوفى سنة ٨٢٠ هـ. (٨)
١٣. شرف الدين بن الكويك الربيعي المتوفى سنة ٨٢١ هـ. (٩)
١٤. شمس الدين محمد بن عبد الماجد العجيمي المتوفى سنة ٨٢٢ هـ. (١٠)
١٥. إبراهيم البيجوري المتوفى سنة ٨٢٥ هـ. (١١)
١٦. بدر الدين محمد بن محمد الاقصراني المتوفى سنة ٨٢٥ هـ. (١٢)
١٧. أبو زرعة ولي الدين العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ. (١٣)
١٨. محمد بن سعد المعروف بابن الديري المتوفى سنة ٨٢٧ هـ. (١٤)
١٩. شمس الدين البرماوي المتوفى سنة ٨٣١ هـ. (١)

(١) ينظر: حسن المحاضرة ١ / ٣٦٧، وشذرات الذهب ٧ / ١٩٩.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ١٠ / ٥٩، وحسن المحاضرة ١ / ٣٦٦.

(٣) ينظر: شذرات الذهب ٧ / ٢٠٨.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ٧ / ١٤٨، وشذرات الذهب ٧ / ٢١١.

(٥) ينظر: الضوء اللامع ٣ / ٣٠٧، وشذرات الذهب ٧ / ١٢٢.

(٦) ينظر: الضوء اللامع ٧ / ٦٠، وشذرات الذهب ٧ / ٢٦٢.

(٧) ينظر: الضوء اللامع ٧ / ١٧١، وشذرات الذهب ٧ / ٢٦٣.

(٨) ينظر: الضوء اللامع ٩ / ١١١.

(٩) ينظر: شذرات الذهب ٧ / ٢٨٢.

(١٠) ينظر: الضوء اللامع ٨ / ١٢٢، وشذرات الذهب ٧ / ٢٨٨.

(١١) ينظر: الضوء اللامع ١ / ١٧، وحسن المحاضرة ١ / ٣٦٨.

(١٢) ينظر: شذرات الذهب ٧ / ٣٠٣.

(١٣) ينظر: الضوء اللامع ١ / ٣٣٦، والبدر الطالع ١ / ٧٢.

(١٤) ينظر: حسن المحاضرة ١ / ٣٩٢، وشذرات الذهب ٧ / ٣١٣.

٢٠. شمس الدين محمد بن إبراهيم الشطنوفي المتوفى سنة ٨٣٢هـ.^(٢)
 ٢١. شمس الدين بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ.^(٣)
 ٢٢. نظام الدين بن يوسف السيرامي المتوفى سنة ٨٣٣هـ.^(٤)
 ٢٣. إسماعيل بن أبي الحسن البرماوي المتوفى سنة ٨٣٤هـ.^(٥)
 ٢٤. شمس الدين محمد بن أحمد الطائي البساطي المتوفى سنة ٨٤٢هـ.^(٦)
 ٢٥. شمس الدين محمد بن إسماعيل الوناني المتوفى سنة ٨٤٩هـ.^(٧)
 ٢٦. شمس الدين محمد بن علي القاياتي المتوفى سنة ٨٥٠هـ.^(٨)
 ٢٧. الحافظ بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.^(٩)

المطلب الرابع: تلاميذه

تتلذذ على يد الجلال المحلي عدد كبير من التلامذة، وخاصة انه تولى التدريس في بعض مدارس القاهرة، فقد تولى تدريس الفقه في المدرسة البرقوقية، كما تولى التدريس في المدرسة المؤيدية، بعد وفاة الحافظ ابن حجر .
 ومن مشاهير تلامذته:

١. إبراهيم بن محمد بن أبي الشريف المقدسي المتوفى سنة ٩٢٣هـ.^(١٠)
٢. أحمد بن محمد بن إبراهيم البيجوري.^(١١)

-
- (١) ينظر: الضوء اللامع ٧ / ٢٨٠، والبدر الطالع ٢ / ١٨١.
 (٢) ينظر: شذرات الذهب ٧ / ٣٣٩.
 (٣) ينظر: شذرات الذهب ٧ / ٣٣٦.
 (٤) ينظر: الضوء اللامع ١٠ / ٢٦٦، وشذرات الذهب ٧ / ٣٣٨.
 (٥) ينظر: الضوء اللامع ٢ / ٢٩٥، وشذرات الذهب ٧ / ٣٤٠.
 (٦) ينظر: حسن المحاضرة ١ / ٣٨٤.
 (٧) ينظر: حسن المحاضرة ١ / ٣٦٨.
 (٨) ينظر: حسن المحاضرة ١ / ٣٦٩.
 (٩) ينظر: حسن المحاضرة ١ / ٣١٠، وشذرات الذهب ٧ / ٤٠٧، و الضوء اللامع ٢ / ٣٦.
 (١٠) ينظر: الضوء اللامع ١ / ١٣٤، والبدر الطالع ١ / ٢٦.
 (١١) ينظر: الضوء اللامع ٢ / ٦٥.

٣. أحمد بن محمد المنوفي، قاضي منوف^(١)
٤. جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.^(٢)
٥. شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٨٩٢هـ.^(٣)
٦. عبد الحق بن محمد السنباطي^(٤)
٧. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري القمولي المتوفى سنة ٨٦٤هـ.^(٥)
٨. محمد بن عبد بن قاضي عجلون المتوفى سنة ٨٧٦هـ.^(٦)
٩. نور الدين السمهودي المتوفى سنة ٩١١هـ.^(٧)
١٠. سبط الحافظ ابن حجر، يوسف شاهين العلائي المتوفى سنة ٨٩٩هـ.^(٨)

المطلب الخامس: اخلاقه وثناء العلماء عليه:

اتصف جلال الدين المحلي بصفات العلماء العاملين، فكان مهابا وقورا، عليه سيما الخير، وقد عدّه تلميذه السخاوي من الأولياء الصالحين^(٩).

وكان رجّاعا إلى الحق، إذا ظهر له الصواب على لسان من كان رجع إليه، لشدة تحرزه. وكان زاهدا في المناصب، فقد عرض عليه القضاء بعد وفاة الحافظ ابن حجر فأبى، وقال للسلطان: "انه عاجز عن تولي هذا المنصب"

وكان يقول لأصحابه "انه لا طاقة لي على النار"^(١٠) وكان المحلي شديد الذكاء، حيث قال بعض العلماء عنه: ان ذهنه يتقب الماس، وكان رحمه الله - يقول عن نفسه: "ان فهمي لا يقبل

(١) ينظر: الضوء اللامع ٢ / ١٨١.

(٢) ينظر: شذرات الذهب ١ / ١٨٨، والبدر الطالع ١ / ٢٢٨.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ٨ / ٢.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق: د. محمد الزحيلي -، نزيه حماد ١ / ٢٢٢.

(٥) ينظر: الكوكب المنير ٤ / ٥٦.

(٦) ينظر: البدر الطالع ١ / ٢٢٨.

(٧) ينظر: الضوء اللامع ١ / ٤٧٠، والبدر الطالع ٥ / ٢٤٥.

(٨) ينظر: البدر الطالع ٢ / ٣٥٤.

(٩) ينظر: الضوء اللامع ٧ / ٤١.

(١٠) ينظر: الضوء اللامع ٧ / ٤١، والاعلام ٥ / ٣٣٣.

الخطأ"، وكان حاد القريحة قوي الحجة، كما انه كان حاد المزاج، ولا سيما في الحرّ كما قال تلميذه السخاوي^(١).

ومن ثناء العلماء عليه:

١. قال السخاوي "..... وكان إماما علامة محققا نظارا مفرط الذكاء، صحيح الذهن"^(٢)
٢. قال السيوطي: "وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يواجه بذلك الظلمة والحكام ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم ولا يأذن لهم بالدخول عليه"^(٣)
٣. قال ابن عماد الحنبلي. "جلال الدين محمد المحلي الشافعي، تفتزاني العرب الإمام العلامة... وبرع في الفنون، فقها وكلاما وأصولا ونحوا ومنطقا"^(٤)
٤. وقال محمد بن إياس الحنفي: ".... وكان عالما فاضلا بارعا في العلوم دينا وخيرا عارفا بالفقه...."^(٥)
٥. وقال عمر رضا كحالة: "هو مفسر فقيه متكلم أصولي نحوي منطقي...."^(٦)

المطلب السادس: مؤلفاته

إن أهم مؤلفات جلال الدين المحلي تتمثل في:

١. الأنوار المضيئة شرح مختصر البردة^(٧).

(١) ينظر: الضوء اللامع ٧ / ٤٠.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ٧ / ٤١.

(٣) ينظر: حسن المحاضرة ١ / ٤٤٣.

(٤) ينظر: شذرات الذهب ٧ / ٣٠٣.

(٥) ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور (تأريخ ابن إياس)، لأبي البركات محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، (ت ٩٣٠ هـ) ط ١، المطبعة الأميرية، القاهرة، بلا تاريخ ٢ / ٣٥٥ / ٣٥٥.

(٦) ينظر: معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية)، تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٦ هـ. ١٩٧٥ م. ودار الترقى دمشق، ١٩٦٠ م، ٣ / ٩٣.

(٧) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، ت (١٠٦٧ هـ) (دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٣-١٩٩٢) ٢ / ٢٩٧ وإيضاح المكنون في الذيل على كشف

الظنون: لإسماعيل باشا بن محمد أمين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢، ١

/ ٩٥ والاعلام ٥ / ٣٣٣ و الفتح المبين في مصطلحات الفقهاء والاصوليين: (د. محمد ابراهيم الحفناوي،

استاذ اصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بطنطا، ووكيل الكلية)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

والترجمة، مصر - القاهرة، ط ١ سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ٣ / ٤٠.

٢. تعليقة على جواهر البحرين في تناقض الحبرين لجمال الدين الأسنوي^(١)

٣. تفسير القرآن الكريم من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن.

قال السيوطي "واجل كتبه التي لم تكتمل: تفسير القرآن، كتب منه من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن، في أربعة عشر كراساً وهو ممزوج محرر في غاية الحسن، وكتب على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة، وقد أكملته على نمطه من أول البقرة إلى آخر الإسراء"^(٢)، وهو مع كونه صغير الحجم كبير المعنى، لأنه لب لباب التفسير^(٣)، وهو المعروف بتفسير الجلالين وهو مطبوع.

٤. الجهر بالبسملة^(٤).

٥. حاشية على شرح جامع المختصرات في فروع الشافعية، وشرحه للشيخ كمال الدين أحمد بن عمر النشائي المدلجي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٧ هـ فوضع جلال الدين المحلي حاشية على

الشرح^(٥).

٦. شرح الإعراب عن قواعد الإعراب^(٦) وهو مختصر مشهور بقواعد الإعراب.

٧. شرح عروض أندلسي لأبي الجيش الأنصاري، ولكن المحلي لم يكمله^(٧).

٨. شرح تسهيل الفوائد في النحو، لم يكمل^(٨)، وتسهيل الفوائد لابن مالك النحوي.

٩. شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب السبكي وهو أحسن شروح جمع الجوامع، وهو شرح مفيد ممزوج في غاية التحرير والتنقيح وسماه "البدر الطالع بشرح جمع الجوامع"^(٩) وهو مطبوع.

(١) ينظر: كشف الظنون ١ / ٤٥٢، وحسن المحاضرة ١ / ٤٤٤.

(٢) ينظر: حسن المحاضرة ١ / ٤٤٤.

(٣) ينظر: كشف الظنون ١ / ٣٦٥، والضوء اللامع ٧ / ٤٠، والاعلام ٥ / ٣٣٣.

(٤) ينظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (البغدادى: اسماعيل باشا - وكالة المعارف الجلية - استانبول - ١٩٥١ م - أعادت طبعه بالآفوسيت - مكتبة المثنى - بغداد، ٢ / ١٦١ و كشف الظنون ١ / ٤٨٦.

(٥) ينظر: كشف الظنون ٢ / ٩٠، وحسن المحاضرة ١ / ٤٤٤.

(٦) ينظر: هدية العارفين ٢ / ١٦١، وكشف الظنون ١ / ١٥٣، وحسن المحاضرة ١ / ٤٤٤.

(٧) ينظر: كشف الظنون ١ / ٤٧٩، وحسن المحاضرة ١ / ٤٤٤.

(٨) ينظر: هدية العارفين ٢ / ١٦١، وحسن المحاضرة ١ / ٤٤٤.

(٩) ينظر: كشف الظنون ١ / ٤٦٧، وحسن المحاضرة ١ / ٤٤٤، والضوء اللامع ٧ / ٣٩، والاعلام ٥ / ٣٣٣.

١٠. شرح مقصورة ابن حازم ولم يكمله^(١).
١١. شرح منهاج النووي في فقه الشافعي وسماه: "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين" وهو شرح مشهور يعتمد شافعية مصر، مطبوع.
١٢. شرح ورقات إمام الحرمين وهو مطبوع مشهور وعليه حواش وتقييدات.
١٣. الطب النبوي^(٢).
١٤. القول المفيد في نيل السعيد^(٣).
١٥. كتاب في الجهاد^(٤).
١٦. كنز الذخائر في شرح التائية^(٥).

١٧. مختصر التنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي^(٦).

١٨. مناسك الحج^(٧).

المطلب السابع: وفاته

أصاب الشيخ جلال الدين المحلي الإسهال من منتصف شهر رمضان ٨٦٣ هـ واستمر مريضاً إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى في يوم السبت أول محرم سنة ٨٦٤ هـ، عن إحدى وسبعين وبضعة أشهر رحمه الله رحمة واسعة

قال السخاوي: "وصلني عليه بمصلى باب النصر، في مشهد حافل جدا دفن عند آبائه بتريته التي أنشأها... وتأسف الناس عليه كثيرا واثنو عليه جميلاً"^(٨).

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط وطريقة العمل وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمخطوط، وأهمية كتب الفتاوى

- (١) ينظر: هدية العارفين ٢ / ١٦١، وكشف الظنون ٢ / ٦٥٠.
- (٢) ينظر: الاعلام ٥ / ٣٣٣.
- (٣) ينظر: الاعلام ٥ / ٣٣٣.
- (٤) ينظر: الفتح المبين ٣ / ٤٠.
- (٥) ينظر: هدية العارفين ٢ / ١٦١، وإيضاح المكنون ٢ / ٢٥٧.
- (٦) ينظر: كشف الظنون ١ / ٣٩٨، وحسن المحاضرة ١ / ٤٤٤.
- (٧) ينظر: هدية العارفين ٢ / ١٦١، والفتح المبين ٣ / ٤٠، وكشف الظنون ٢ / ٦٦٩، وحسن المحاضرة ١ / ٤٤٤.
- (٨) ينظر: كشف الظنون ٢ / ١٤٦.

المطلب الثاني: طريقة العمل

المطلب الثالث: صور المخطوط

المطلب الأول: التعريف بالمخطوط وأهمية كتب الفتاوى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالمخطوط

الفرع الثاني: أهمية كتب الفتاوى

الفرع الأول: التعريف بالمخطوط

اسم المخطوط المثبت على اللوحة الأولى منه (أسئلة وأجوبة للعلامة المحلي)، أولها: إذا بال وتغوط ثم استجى وشك قبل الوضوء هل غسل ذكره هل يكون على الخلاف فيما اذا توضأ وشك بعد الوضوء هل غسل العضو الفلاني أم لا.

وآخرها: غير معلوم النظر بجهة الوقف ويعاد ما خرب من الوقف على ما كان عليه

بالعمارة والله المستعان

مصدر المخطوط: موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر، تحت الرقم ٣١٢٧١١

عدد أوراقها: ٤، في كل ورقة لوحتان، وخطها واضح مقروء، وعليها تصحيحات وحواش يسيرة جداً، وقد نص في اللوحة الأخيرة منها على أن الأسئلة والأجوبة قد انتهت، مما يفيد أنها ليست مجتزئة من كتاب آخر له .

في كل لوحة ٢٥ سطراً، كتب غالبها بالسواد، وفي القليل منها بالحمرة.

ولم يكتب اسم الناسخ لها، ولا تأريخ نسخها، وكأنها كتبت في حياة العلامة الجلال المحلي

، وقد نص في لوحتها الأولى والأخيرة على مؤلفها محمد المحلي، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: أهمية كتب الفتاوى

لكتب الاستفتاءات والأسئلة والأجوبة والوقائع والنوازل أهمية عظيمة منها:

*الفتاوى تبرز حرص الناس على دينهم، فهم ينطلقون في استفتاءاتهم من خلفية دينية تجعلهم يتوجهون بأسئلتهم الى علماء الدين يسألون عن العقائد والعبادات والمعاملات والشئون الاسرية والعلاقات الاجتماعية ليطمئنوا على سلوكهم ويتجنبوا سخط ربهم^(١).

*المفتي من شأنه اصدار الفتاوى من ساعته بما يحضره من القول، فلا يتهيا له من الصواب ما يتهيا لمن اطل النظر وثبتت وراجع المصادر والادلة كالقاضي^(٢).

(١) فتاوى الامام الشيخ محمد أبو زهرة ص: ٣٤.

(٢) معالم أصول الفقه ص: ٥١٢.

*الفتوى حكم كلي عام يتعلق بالمستفتي وغيره، فمن فعل كذا أو قال كذا ترتب عليه كذا ولزمه كذا، بخلاف القاضي فحكمه جزئي يتعلق بشخص معين لا يتعداه الى غيره^(١).

*الفتاوى تبرز خاصية الشمول في الدين الإسلامي، فهو شامل لجميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فلم تقتصر فتاوى الناس على جانب بل شملت كل جوانب الحياة^(٢).

*الفتاوى تعين الفقهاء على كيفية استثمار مقاصد الشريعة في ترجيح رأي على رأي، والاستفادة منها في بيان الحكم الشرعي للنوازل، فان لم نجد الحكم في الكتاب والسنة ولا اقوال الفقهاء، نفترض القول بالجواز وعدمه ثم نوازن بين القولين بدقة مستعينين بالقواعد الفقهية كدرة

المفاسد اولى من جلب المصالح عند التساوي^(٣).

*الفتاوى لا يستغني عنها المجتهد المعاصر الباحث في حكم القضايا المستجدة فيحتمل وجود سوابق فقهية افتى بها المفتون.

فقد افتى ابن بدران الحنبلي في حكم الشركات المساهمة، وافتى ابن عابدين في حكم التامين، واذا لم تكن الحادثة في ذات الموضوع فإنها قد تكون قريبة منها^(٤).

المطلب الثاني: طريقة العمل

وأما طريقة العمل في تحقيق هذا المصنّف فتتلخص فيما يأتي:

*ضبط عبارة النص بحسب الوسع والطاقة.

*تخريج الآيات القرآنية من مواضعها في كتاب الله تعالى ورسمها بخط المصحف.

*تخريج الأحاديث النبوية تخريجاً موجزاً، مع بيان أقوال أهل العلم فيه صحّة أو ضعفاً، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفينا بالعزو إليهما فقط.

*الترجمة لكلّ الأعلام الواردين في الكتاب ترجمة مناسبة.

*التعريف بالكتب المذكورة في المخطوط بإيجاز.

* عزو النقول والإقتباسات إلى مظانها الأصلية من كتب فقهية وحديثية وأصولية ولغوية، فإن تعدّرت الإحالة إليها، وثّقنا من غيرها مراعيّاً الأسبقية التاريخية.

(١) معالم اصول الفقه ص: ٥١٣.

(٢) فتاوى الامام الشيخ محمد أبو زهرة ص: ٣٥.

(٣) فتاوى الامام الشيخ محمد أبو زهرة ص: ٣٥.

(٤) فتاوى الامام الشيخ محمد أبو زهرة ص: ٣٦.

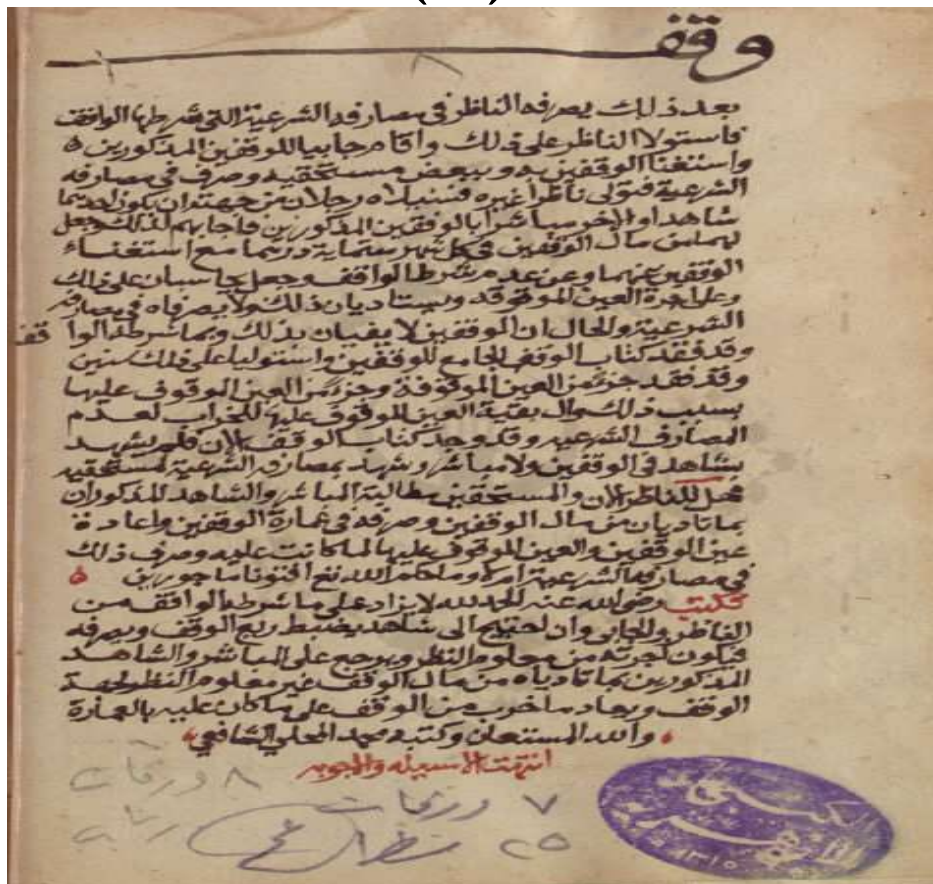
وهذا جهد المقل، نسأل الله أن يتقبله منا، وأن يجعله ذخراً مذكراً عنده، يوم لا ينفع مال ولا

بنون.

المطلب الثالث: صور المخطوط



اللوحة الأولى



اللوحة الأخيرة من المخطوط

هذه أسئلة وأجوبة للعلامة المحلي نفعنا به الله ورحمه

بسم الله الرحمن الرحيم

أولها: إذا بال وتغوط ثم استنجى وشكَّ قبل الوضوء هل غسل ذكره أم لا، هل يكون على الخلاف فيما إذا توضأ وشكَّ بعد الوضوء هل غسل العضو الفلاني أم لا ؟

ثانيها: ذكر الشيخ سراج الدين البلقيني^(١) في بعض أجوبته على أن الريح الخارج من قُبْلِ الإنسان طاهرٌ وعلَّله بأنه ريحٌ ما لم يحكم بنجاسته فكان طاهراً لأن ما في البطن لا يقضى عليه بنجاسة حتى ينفصل هذا حاصل كلامه، فما العلة في بطلان صلاة من أصبح صائماً وفي فيه^(٢) خيط طرفه ظاهر، وطرفه الآخر متصل بالباطن فربما علَّلوا بطلان الصلاة باتصال الخيط بالنجاسة، فيكون حاملاً لما هو متصل بالنجاسة، وهذا قضاء على أن ما في الباطن نجسٌ فكيف يُجمع بين الكلامين ؟

ثالثها: المسافر سفرًا يبلغ ثلاث مراحل^(٣) الأظهر أن القصر في حقه أفضل لكنه لو كان يجد في أثناء سفره مقيمين يصلون جماعة كما إذا نزل بقرية ولم ينو الإقامة فهل الأفضل (أ/١) المحافظة على فضيلة القصر منفرداً، أم فضيلة الجماعة أولى ؟

رابعها: إذا عجز عن رمي الجمار فاستتاب فهل يجوز للنائب كلما رمى جمرة عن نفسه رماها أيضاً عن المنيب، ثم يرجع إلى الأولى فيبدأ بها عن المنيب ثم الوسطى ثم الثالثة فإنهم ذكروا ذلك فيمن فاتته رمي يوم من أهل الأعدار^(٤) فإنه لابد أن يرمي الجمار الثلاث أولاً عن اليوم الأول ثم يعود فيرميها عن وظيفة اليوم الأول، ولا فرق بين المسئلتين.

خامسها: هل تجب المتعة بنفس الطلاق أم وجوبها متوقف على إنقضاء العدة إذ حقيقة المفارقة لا تحصل إلا بذلك بدليل دخولها في الزوجات حيث قال: زوجاتي طواق وصحة الظهار والإيلاء منها، وكذا طلاقها، والإرث أيضاً من الطرفين، ويوافق ذلك من جهة المعنى تعليلهم وجوب المتعة بأن المقصود منها أن يتمتع بها وليتبلغ عند انقطاع ما كانت تصل إليه

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أي فمه.

(٣) المرحلة: هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة. وتقدر المرحلة بـ ٢٤ ميلاً، فعند الحنفية والمالكية (٢٤ × ١٨٥٥ = ٤٤٠٥٢٠) كيلو متر، وعد الشافعية والحنابلة (٢٤ × ٣٧١٠ = ٨٩٠٠٤) كيلو متر. ينظر: المكايل والموازين الشرعية، د.علي جمعة ص: ٥٦، القدس

للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، ط/٢، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

(٤) في الأصل: الأغوار، ولا وجه له هنا.

من مؤن النكاح من النفقة والكسوة والادام، وهذه الأشياء كلها واجبة للرجعية إلى انقضاء العدة فطلقها ثانيا وثالثا فهل تتكرر المتعة بتكرار (هـ) (١) أم لا ؟ (٢).

سادسها: إذا قال لزوجته إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق، فاستأذنت في الخروج فسكت ضاحكا، ثم خرج ولم يتلفظ لها بالإذن، وقد استشعرت رضاه فهل يقع الطلاق إذا خرجت معولة على ما استشعرت وتقرر عندها من رضاه بقريضة الضحك ؟

ففي الأنوار (٣) ما يدل على الوقوع فإنه قال: ولو لم يتلفظ بالإذن لم يكف، وفي بعض فتاوى الشيخ سراج الدين البلقيني ما يدل على عدم (٢/ أ) الوقوع فإنه سئل عن شخص حلف على زوجته أن لا تخرج إلى الحمام بإذنه فجاء شخص في غيبة الزوج وأخبرها أنه أذن لها في الخروج إلى الحمام، فخرجت وتبين كذب المخبر فأجاب بعدم الوقوع معللا بأنها بأنها له لم تخرج مراغمة له، وهذه العلة تعطي عدم الوقوع في مسئلتنا لعدم المراغمة فأشبهت ما إذا خرجت ناسية للحلف أو جاهلة به.

سابعها: شخص نُسب إليه فعل شيء فقال: إن شهد عليّ شاهدان إني فعلت ذلك فامرأته طالق، فشهد عليه شاهدان فهل يشترط أن يكونا مقبولي الشهادة أم يكفي لحصول الصفة مجرد الشهادة وإن لم يكونا مقبولين حتى لو ادعى أنه أراد شيئا دُيِّنَ كمنظائره. ثامنها: إذا حلف بالطلاق حائنا وله زوجتان فهل يقع الطلاق عليهما معا أو نقول يقع الثلاث ويعين فيمن شاء منهما.

تاسعها: حكم حاكم في واقعة وشهد شاهدان على حكمه وخطه ثم عزل فأراد المحكوم له تنفيذ الواقعة عند حاكم آخر فأنكر المعزول حكمه وخطه وكذب البينة مع استمرارها على الشهادة فهل يلتفت إلى إنكاره لكونه هو الأصل والبينة فرع عنه أو لا يلتفت إلى إنكاره بعد عزله لعدم

(١) الهاء ساقطة فأثبتها ليستقيم المعنى.

(٢) في فتاوى العلامة شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي ١٩٢/٣ - ١٩٣، المكتبة الإسلامية، تركيا، بلا تاريخ: (سئل) عما إذا طلق الزوج زوجته مِرَارًا هَلْ يَلْزَمُهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مُتَعَةً أَمْ لَا ؟ (فأجاب) بِأَنَّهُ يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ مُتَعَةٌ بِكُلِّ طَلَاقٍ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا وَكَذَا قَبْلَهُ أَنَّهُ لَمْ يُشْطَرْ بِهِ الْمَهْرُ).

(٣) هو كتاب الأنوار لأعمال الأبرار لجمال الدين يوسف بن إبراهيم الازدبيلي الشافعي (ت ٧٧٦ أو ٧٩٩ هـ) قال في أوله: " انه جمعه من الشرحين والروض واللباب والمحرو والحاوي والتعليقة وضم إلى مهمات الكتاب أشياء لا غنى لاحد عنها منقولة من كتب الاثمة المعبرين وسمى جملة من كتب المذهب. قال: وقد اعتمدت في كل مسألة على الكتب السبعة المذكورة". ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف اليان سركيس ٤٢٣/٢، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨ م.

قدرته إلى الأنشاء، وما يفهم من إطلاق الحاوي الصغير^(١): واخذ بشاهد به ان لم يكذب فإنه يقتضي أن عدم التكذيب من القاضي الأول شرط لجواز قضاء القاضي الثاني سواء كان الاول على ولايته أو معزولا، وكذا في الروضة^(٢)، وسكت عليه في المهمات^(٣)، وكذا سكت الحاوي على الإطلاق الذي فيه^(٤).

فكتب □ الجواب:

عن الأول: إن الوضوء عبادة بنية كالصلاة، الشك في الإخلال ببعضها بعد فراغها لا يؤثر، والإستتباء من باب إزالة النجاسة وقد تيقنها في الذكر وشك في تطهيره، والأصل عدمه. وعن الثاني: إن المراد بقول البلقيني المأخوذ من كلامهم (٢/ب) في شروط الصلاة أنه لا فائدة للحكم بنجاسته في معدته، لا أنه غير نجس، ولم يصحب الريح شيء منه، وما لاقى طرف الخيط منه انفصل عن معدته، فليتأمل.

(١) الحاوي الصغير لعبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار، العلامة الأوحدي، نجم الدين القزويني الشافعي، [المتوفى: ٦٦٥ هـ]. كان أحد الأئمة الأعلام، ألف " الحاوي " لولده جلال الدين محمد. قال تاج الدين السبكي: وحكى لي أيضا الشيخ قطب الدين أن عبد الغفار كان معروفا بين أهل قزوين بأنه إذا كتب في الليل تضيء له أصابعه فيكتب عليها. قلت: وإضاءة النور لأهل قزوين وقت التصنيف وغيره كرامة ذكرناها في ترجمة الرافعي وفي ترجمة والد الرافعي وفي ترجمة هذا رحمه الله عليهم أجمعين. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي ١١٦/١٥، ت: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ٢٠١٣م، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي ٢٧٧/٨-٢٧٨، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي ١٧/١٠، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٣، ١٤١٢ هـ ١٩٩١م.

(٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين الاسنوي ٩ / ١٩، ت: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط/١، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م.

(٤) وفي فتاوى الرملي ١١٤/٤: (سئل) عَنْ قَاضٍ أَتَى إِلَيْهِ شَخْصٌ بِمُسْتَدٍّ إِقْرَارٍ بِدَيْنٍ وَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بِشَهَادَتِكَ وَشَهَادَةِ وَلَدِكَ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْمُقَرَّرِ فِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ بِعِلْمِهِ فَأَنْكَرَ كَوْنَهُ خَطُّهُ أَوْ خَطَّ وَلَدِهِ ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ فِي ذَلِكَ فَحَكَمَ بِهِ غَيْرَ مُتَذَكِّرٍ لِلْإِشْهَادِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ بَعَدَ الْحُكْمَ تَأَمَّلَ الْمُسْتَدُّ هُوَ وَوَلَدُهُ فَعَلِمَا أَنَّهُ مُرَوَّرٌ عَلَيْهِمَا فَهَلَّ الْحُكْمُ صَحِيحٌ أَوْ لَا وَهَلَّ لَهُ أَنْ يَقْضَاهُ أَوْ لَا ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ بَاطِلٌ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ وَهُوَ التَّذَكُّرُ وَلِتَبَيُّنِ انْتِفَاءِ مُسْتَدِّهِ كَمَا لَوْ حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمُ أَهْلِيَّتَهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لِلشَّهَادَةِ فَيُبَيَّنُ هُوَ وَغَيْرُهُ بَطْلَانَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْضٍ).

وعن الثالث: إنه من ماصدقات^(١) قولهم القصر أفضل خروجاً من قول الإمام أبي حنيفة بوجوبه^(٢).

وعن الرابع: إن الفرق بين المسئلتين ظاهر.
وعن الخامس: إن المتعة وجبت بنص القرآن، وهو متناول لما ذكره من الصور وما سئل عنه.

وعن السادس: إن الزوج يُراجع فيما أراده ويُعمل بقوله.
وعن السابع: إن المراد بالشاهد عرفاً مقبول الشهادة.
وعن الثامن: إن الطلاق يقع على واحدة بعينها.

(١) الما صدق: اسم صناعي مأخوذ في الأصل من كلمة (ما) الاستفهامية أو الموصولية، وكلمة (صدق) التي هي فعل ماض من الصدق، إذ كان يقال مثلاً: على ماذا صدق هذا اللفظ؟ فيقال في الجواب: صدق على كذا أو كذا فاشتقوا من ذلك أو نحتوا كلمة (ما صدق)، وعرفوها بأل التعريف، فصاروا يقولون (الما صدق) ويقصدون به: الفرد أو الأفراد الذين ينطبق عليهم اللفظ، إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني. ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص: ٤٤-٤٥، دار القلم، دمشق، ط/٤، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

(٢) تنبيهان: التنبيه الأول: حقيقة مراعاة الخلاف، يُرادُ بِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ أَنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ جَوَازَ الشَّيْءِ يَتْرُكُ فِعْلَهُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا. كَذَلِكَ فِي جَانِبِ الْوُجُوبِ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى إِبَاحَةَ الشَّيْءِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَنْ يَرَى وَجُوبَهُ. كَمَنْ يَعْتَقِدُ عَدَمَ وَجُوبِ الْوُتْرِ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى عَدَمِ تَرْكِهِ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَلَا يَتَأَتَّى مِمَّنْ اعْتَقَدَ الْوُجُوبَ مُرَاعَاةَ قَوْلِ مَنْ يَرَى التَّحْرِيمَ، وَلَا مِمَّنْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ مُرَاعَاةَ قَوْلِ مَنْ يَرَى الْوُجُوبَ. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢ / ٢٨٩، ط ٢، دار السلاسل، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

التنبيه الثاني: في حكم مراعاة الخلاف، قال الحافظ جلال الدين السيوطي في الأشباه والنظائر ص: ١٧، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ / ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م: "لمراعاة الخلاف شروط: أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، و من ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله و لم يراع خلاف أبي حنيفة: لأن من العلماء من لا يجيز الوصل، الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة و من ثم سن رفع اليدين في الصلاة و لم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم من رواية نحو خمسين صحابياً، الثالث: أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة، و من ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه و لم يبال بقول داود: إنه لا يصح" وينظر لمزيد تفصيل: المنشور في القواعد، الزركشي ٢ / ١٢٩ وما بعدها، ت: د. تيسير فائق أحمد، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢ / ١٤٠٢ هـ، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو ٥ / ٢٧٨ - ٢٧٩، الرسالة العالمية، دمشق - بيروت، ط ٢ / ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م.

وعن التاسع: إن أحكام المعزول الحكم وتكذيبه سوف لايؤثران منعا من تنفيذ قاض آخر الحكم، وكلام الحاوي وغيره بالمنع في القاضي، والمعزول غير قاضي، ولا إطلاق، والله تعالى أعلم.

سؤال للشافعي في سنن قراءة السورة في الأخيرتين من الرباعية القديم لا يسن، والجديد يسن^(١)، وأفتى بالأول الأكثرون^(٢)، ودليل القولين الإلتباع للنبي ﷺ. رواه في الأول: الشيخان^(٣)، وفي الثاني: مسلم^(٤)، ودليل الأول نافي، والثاني مثبت، والراجح في الأصول تقديم المثبت على النافي^(٥)، فما بال الأصحاب يرجحوا الأول المخالف للجديد الموافق للراجح في الأصول، وإنما يظهر ترجيحهم إن كان دليله متأخرا عن دليل الثاني، أو الجواب غير ذلك، بيئوه محرراً^(٦).

(١) في بيان المسائل التي وقع الخلاف فيها بين القديم والجديد عن الشافعي، وما يفتى به منها وما لا يفتى ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي ص: ٦٧١، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، شمس الدين محمد السلمي الشافعي المناوي ص: ٥٧-٦٨، ت: محمد بن الحسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي ٥٥/١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.

(٢) ينظر: حاشيتنا القليوبي وعميرة ١/١٩٨، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي ١/١٧٦، دار الفكر للطباعة، ط/١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري ص: ١٣٨ رقم ٧٥٥، مراجعة: محمد علي القطب، وهشام البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ص: ١٧٥ رقم ٤٥٣/١٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٥، ٢٠٠٨ م. من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَّوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُخِرُمْ عَنْهَا إِنِّي لَأَرْكُذُ بِهِمْ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخَذِفُ فِي الْآخِرِينَ. فَقَالَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ... الحديث.

(٤) قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم ٣٩٤/٤، ت: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط/١٧، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م: " وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَطْوِيلِ الثَّالِثَةِ عَلَى الرَّابِعَةِ إِذَا قُلْنَا بِتَطْوِيلِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي جَمِيعِ الرُّكْعَاتِ وَلَمْ يُوجِبْ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْآخِرِينَ الْقِرَاءَةَ بَلْ خَيْرُهُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالسُّكُوتِ وَالْجُمُحُورُ عَلَى وَجوبِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِلْسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ".

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ٤/١٥٤، دار الكتبي، ط/١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، حاشية العطار على شرح المحلي ١/٣٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

وكذا السؤال عن ترجيحهم أحد الوجهين^(٢) في رفع المصلي مسبحته في التشهد عند قوله: إلا الله إنه لا يحركها، والثاني: يحركها، ودليل الوجهين الإتيان له ♀ في حديثين قال البيهقي^(٣): إنهما صحيحان، فهل النافي متأخر عن المثبت منهما، أو الجواب غير ذلك، بينوه مأجورين ؟

الجواب: لم يرجحوا النفي لكونه متأخراً عن الإثبات فيكون نافياً له ولا خالفوا من قال إن المثبت مقدّم على النافي لأن القاعدة (٣/ أ) من تقديم المثبت على النافي إنما هي عند وجود التعارض ولا تعارض هنا مع إمكان الجمع.

لأن كلاً من الفعل والترك في هذه الصور جائز، وإنما وقع الاختلاف في الأفضل فيرجح الترك عندهم لمواظبة النبي ♀، وهو مستفاد من حديث سعد بن أبي وقاص في الصحيحين أنه كان يطيل الصلاة في الأوليين ويركد في الآخريتين، ودلّ أن تلك كانت صلاة رسول الله ♀. ويؤيد ذلك الإجماع العملي في الأمصار من أئمة المساجد، وبأنه قول الجمهور، فحمل ما ورد من كونه ♀ قرأ في الآخريتين زيادة على الفاتحة على بيان الجواز، والأول على المواظبة، ويؤخذ من هذا الجواب جواب الإشكال الثاني.

وسئل الشيخ جلال الدين أيضاً ■ عن الصبر والاستغفار أيهما أفضل ؟

فكتب: كلٌّ من الصبر والاستغفار مطلوب شرعاً، والاستغفار طلب الغفران، فهو دعاء، والصبر سكوت عنه على البلاء، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(١)،

(١) في فرائد الفوائد ص: ٦١ " قلت: وليس هذا أيضاً بقديم فقط، فقد نقل القاضي أبو الطيب أنّ المزني والبويطي رواه عن الشافعي، فهو أحد قولي الجديد أيضاً "وينظر: مقدمة المجموع ص: ١٤٠-١٤٣.

(٢) الأوجه: هي آراء أصحاب الإمام المخرّجة على أصوله وقواعده وقد تكون إجتهادا لهم أحيانا غير مبني على أصوله وقواعده وهذه لا تكون من المذهب وإنما تنسب لقائلها، وقد يجتمع للشخص وجهان كالقولين، يقول الإمام المحقق أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: " والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونه من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذه من أصله "، وقد صحح النووي أن هذه الأوجه المخرّجة لا تنسب إلى الشافعي. ينظر: مقدمة المجموع شرح المذهب، النووي ص: ١٣٩، البيان في مذهب الشافعي، للعمراني، مقدّمات التحقيق ١ / ١٤٩، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ٢ / ١٤٢٨ هـ ٧٠٠٢ م، مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم محمد صالح الظفيري، ص: ٢٦٧، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ / ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.

(٣) قال الإمام البيهقي في سننه الكبرى ١٣١/٢، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط / ١، ١٣٤٤ هـ: بعد أن ذكر أحاديث التشهد والاشارة بالمسبحة " وَنَحْنُ نُجِيزُهُ وَنَحْتَارُ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ لِنُثَبِّتَ خَبَرَهُمَا وَقُوَّةَ إِسْنَادِهِ وَمَزِيَّةَ رِجَالِهِ وَرَجَّاحَتَهُمْ فِي الْفَضْلِ عَلَى عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ".

وقال النبي ﷺ للسوداء التي كانت تصرع وتتكشف وسألته أن يدعو لها: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك، فقال: أصبر وادع لي أن لا أتكشف، فدعا لها فكانت تصرع ولا تتكشف، رواه البخاري ومسلم^(١)، وفيما ذكرناه دلالة على أن الصبر أفضل^(٢)، والله أعلم.

وسئل أيضا: ما قولكم رضي الله عنكم في إمام راتب بمسجد يصلى فيه في أول الوقت على العادة، وفيه حوض للوضوء فشرع الإمام في إقامة الصلاة بعد حضور الجماعة على العادة، فقال له بعضهم: اصبر حتى نفرغ من الوضوء فلم يرجع إليه، وصلى بالجماعة، فهل يؤمر الإمام بعد شروعه في الإقامة بتركها للقول المذكور، وهل يلام من قال ذلك أو لا ؟

فأجاب ■: الإقامة منوطة بنظر الإمام، وإذا شرع فيها لا يؤمر بتركها، ويلام من قال له اتركها (٣/ب) حتى نفرغ من الوضوء، وإن قال ذلك مرة بعد أخرى بعد أن عُرِفَ الجواب أدب^(٤)، والله أعلم.

فُلَّ من خطئه ﷺ: وسُئِلَ عن امرأة تزوجت برجلٍ وأقام في صحبتها مدة خمس وثلاثين سنة، وتوفي إلى رحمة الله تعالى، عن وصيةٍ وخلفَ ولداً منها وكان اشترى لها آنية البيت مثل قدور باذان، وصحون نحاس، وبعض صيني، وغير ذلك مما يليق بالنساء، وجوز أساور من ذهب، وقرص زركش وتمتعت به مدة تزيد على عشر سنين، ثم إن ولدها عارضها في ذلك طمعا في حق أمه فهل له ذلك أم لا ؟ وهل يلزمه نفقتها ما دامت عازية ؟

(١) سورة الزمر: من الآية ١٠.

(٢) صحيح البخاري ص: ١٠٣٢، رقم ٦٥٥٢، صحيح مسلم ص: ٩٩٩، رقم ٢٥٧٧/٥٥.

(٣) قال العلامة ابن القيم في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١٨٧/٢، ت: حامد الفقي، دار المعرفة، ط/٢، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م: " وأمر الله بالاستغفار والصبر لأن العبد لا بد أن يحصل له نوع تقصير وسرف يزيله الاستغفار ولا بد في انتظار الوعد من الصبر فبالاستغفار تتم الطاعة وبالصبر يتم اليقين بالوعد وقد جمع الله سبحانه بينهما في قوله ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾ غافر: ٥٥ "

(٤) قال إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب ودراية المذهب ٥٢٧/٢، ت: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط/١، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م: " الناس تبع للإمام في هذه الصلاة فلو عجلها، تعينت متابعتها وسقطت خيرة الناس، في التأخير، وإذا كان كذلك، فلا يُدرى متى يقيم الإمام الصلاة، فتعين انتظار ما يكون منه".

فأجاب: إذا كان بيدها شيء وادّعت أنه ملكها يُقبل قولها فيه بيمينها، وآنية البيت التي للزوج تنتفع بها الزوجة، ولا تملكها إلا بتمليك منه، وإذا لم يكن للأُم مال ولا كسب تجب نفقتها على ولدها من الفاضل عن نفقته ونفقة عيلته كل يوم^(١)، والله أعلم.

وسُئِلَ عن شخص ثبت له دين على شخص غائب الثبوت الشرعي وحكم برؤيتها جماعة أن له مكانا مقفولاً وأن له فيه مالاً، فهل للحاكم التسلط على فتح المكان المذكور من غير أن يعينوا في شهادتهم المال الذي في المكان من الأعيان وإثبات جريانها في ملك الغائب ليوفي منه ما ثبت أم لا ؟

أجاب: يجتهد الحاكم في ذلك بما يراه من فتح المكان المنسوب إلى الغائب المشهود بأن له فيه مالاً في الجملة ليصل إلى براءة ذمته من الدين المذكور، والله أعلم.

وسُئِلَ: ما قولكم في رجل قال علم الجدل^(٢) أصل الدين، وهو فرض عين فقال له قائل: ليس هو فرض عين، وليس هو أصل الدين فقال للرجل: فما الدليل على وحدانية الله، وعلى أنه أرسل الرسل، وما العلة في ذلك ؟ فقال له القائل: ما شك أحد من المسلمين في ربوبية الخالق ولا في وحدانيته (٤ / أ) فقال الرجل: إيمان المقلد غير صحيح، فقال له القائل: كتاب الله تعالى بيننا، فقال الرجل: القرآن جزى، فقال له القائل: وحدانية الله تعالى وربوبيته دالٌّ عليها فعله في خلقه فإنه تعالى يحيي ويميت، ويميت ويحيي، ويمرض ويعافي، ويفقر ويغني، وخلق الليل والنهار والجنة والنار والشمس والقمر والفضاء والهواء والأشجار والأنهار والإنس والجنّ والسموات والأرض، وخلق كل شيء وليس لأحد من الخلق والقدرة على شيء من ذلك، وأيضاً إنه تعالى سبحانه شهد لنفسه بالوحدانية في كتابه فقال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾^(٣) وقال

(١) ينظر: الحاوي، الماوردي ١١ / ٤٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢-٧، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

(٢) علم الجدل هو " علمٌ باحثٌ عن كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية، وهو من فروع علم النظر، ومبنيّ لعلم الخلاف، مأخوذ: من الجدل الذي هو أحد أجزاء مباحث المنطق لكنه خصّ بالعلوم الدينية، وفائدته: كثرة في الأحكام العملية والعلمية من جهة الإلزام على المخالفين ودفع شكوكهم، قال العلامة صدّيق حسن خان: ولا يبعد أن يقال: إن علم الجدل هو علم المناظرة لأن المالَ منهما واحد إلا أن الجدل أخص منه ". ينظر: أبجد العلوم، صدّيق خان ٢ / ٢ - ٨، ت: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، بلا تاريخ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي ص: ٧٦، ت: محمد إبراهيم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١ / ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٨.

تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾^(٦).

فقال الرجل: قرّروا الوحدانية وإرسال الرسل وما التعليل ؟ وبعد ذلك تكلموا في القرآن، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وماذا يجب على الرجل في ذلك ؟ وما حكم الله تعالى ؟ أفتونا مأجورين.

فكتب: الحمد لله أخطأ الرجل القائل علم الجدل إلخ وفي قوله: وما العلة في ذلك ؟، وفي قوله: إيمان المقلد غير صحيح، وفي غير ذلك مما قاله من الجدل المنهي عنه ويستحق من العقوبة ما يراه الحاكم الشرعي على ما قاله، وإيمان المقلد الجازم به على وفق الشرع صحيح^(٧)، والله أعلم^(٨).

وكتبه محمد المحلي الشافعي لطف الله به.

وسئل □: ما قولكم في رجل وقف وقفين على أماكن معلومة وشرط لكل منهما قدراً معلوماً يصرف له، وشرط النظر بعد عينه لرجل معلوم، وأن يبدأ بعمارتها.... وبما فيه البقاء لعينه،

(١) سورة الإخلاص: الآية ١.

(٢) سورة الفاتحة: الآية ٢.

(٣) سورة ص: من الآية ٦٥.

(٤) سورة إبراهيم: من الآية ٤.

(٥) سورة الأحزاب: من الآيتين ٢٨ - ٢٩.

(٦) سورة التوبة: من الآية ٣٣، سورة الفتح: من الآية ٢٨، سورة الصف: من الآية ٩.

(٧) في صحة إيمان أو عدمه المقلد ينظر: أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي ص: ٢٥٨، ت: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، لوا مع الانوار البهية، محمد بن أحمد السفاريني ٢٦٧/١ - ٢٧٥، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، ط/٢، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م، شرح المقاصد في علم الكلام، مسعود بن عمر التفتازاني ٢٦٤/٢، دائرة المعارف النعمانية، الباكستان، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

(٨) في الحاشية: " وكتب الشيخ أمين الدين الأقصري: وليس له المجادلة في ذلك خصوصاً بين العوام، ويُمنع ويُمنع من ذلك، وما ذكره لا يليق ويؤدّب على قاله وحاله ويردع ويزجر خوف فساد العامة، وإيمان المقلد صحيح، وإن كان فيه وسكوته متعين عليه، وهذا الأصح ولا يخاف عليه والحالة هذه، والله أعلم. قاله يحيى بن محمد الأقراني الحنفي عفا الله عنه."

والدوام لمنفعته، ولو نفذ في ذلك جميع غلته، وأن يستغل ذلك بنفسه وبأجرة من تبق لا جباية ذلك، واستخراج أجرته وما فضل (٤ / ب) بعد ذلك يصرفه الناظر في مصارفه الشرعية التي شرطها الواقف فاستولى الناظر على ذلك وأقام جابياً للوقفين المذكورين، واستغناء الوقفين به وببعض مستحقه وصرف في مصارفه الشرعية فتولى ناظراً غيره فسألاه رجلان من جهتهم أن يكون أحدهما شاهداً والآخر مباشراً بالوقفين المذكورين فأجابهم لذلك وجعل لهما من مال الوقفين في كل شهر ستمائة درهم مع استغناء الوقفين عنهما، وعن عدم شرط الواقف، وجعل يحاسبان على ذلك، وعلى أجرة العين الموقوفة ذلك ولا يصرفاه في مصارفه الشرعية، والحال أن الوقفين لا يفيان بذلك وبما شرطه الواقف، وقد فُقد كتاب الوقف الجامع للوقفين واستوليا على ذلك سنين وقد فقد جزء من العين الموقوفة، وجزء من العين الموقوف عليها بسبب ذلك، وآل بقية العين الموقوف عليها للخراب لعدم المصارف الشرعية، وقد وُجدَ كتاب الوقف الآن فلم يشهد بشاهد في الوقفين ولا مباشر، وشهد بمصارفه الشرعية لمستحقه، فهل للناظر الآن والمستحقين مطالبة المباشر والشاهد المذكوران بما تأديان من مال الوقفين وصرفه في عمارة الوقفين وإعادة عين الوقفين والعين الموقوف عليها لما كانت عليه وصرف ذلك في مصارفه الشرعية أم لا؟ وما حكم الله تعالى، أفوتونا مأجورين؟.

فكتب ❏: الحمد لله لا يزداد على ما شرطه الواقف من الناظر والجابي، وإن احتيج إلى شاهد يضبط ريع الوقف ويصرفه فيكون أجرته من معلوم النظر، ويرجع على المباشر والشاهد المذكورين بما تأدياه من مال الوقف غير معلوم النظر لجهة الوقف، ويعاد ما خرب من الوقف على ما كان عليه بالعمارة، والله المستعان.

وكتبه محمد المحلي الشافعي

انتهت الأسئلة والأجوبة

المصادر

١. أبجد العلوم، صديق خان، ت: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، بلا تاريخ .
٢. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ / ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م .
٣. أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي، ت: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ / ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .
٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، ط ١ / ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

٥. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ٢٠٠٥م.
٦. إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، ت: حامد الفقي، دار المعرفة، ط/٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
٧. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا بن محمد أمين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط/١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٩. بدائع الزهور في وقائع الدهور (تأريخ ابن إياس)، لأبي البركات محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، (ت ٩٣٠هـ) ط١، المطبعة الأميرية، القاهرة، بلا تاريخ.
١٠. بدائع الزهور في وقائع الدهور (تأريخ ابن إياس)، لأبي البركات محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، (ت ٩٣٠هـ) ط١، المطبعة الأميرية، القاهرة، بلا تاريخ.
١١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٢. البيان في مذهب الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط٢ / ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
١٣. تاريخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ٢٠١٣م.
١٤. التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) لمحمود شاكر. الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
١٥. حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١٦. حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١٧. حاشية العطار على شرح المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
١٨. حاشيتا القليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١٩. الحاوي، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ / ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٢٠. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي الشافعي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العلمية - القاهرة - مصر، ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٢١. خطط الشام لمحمد كرد علي، ط. دار العلم للملايين، بيروت، الثالثة، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
٢٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط٢، ١٣٨٥هـ.
٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير، ت: عصام الدين الصبابطي، وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٥. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/١، ١٣٤٤هـ.

٢٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي الشافعي، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٢٧. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: د. محمد الزحيلي - د، نزيه حماد.
٢٨. شرح المقاصد في علم الكلام، مسعود بن عمر التفتازاني، دائرة المعارف النعمانية، الباكستان، ١٤٠١هـ. ١٩٨١م.
٢٩. شرح صحيح مسلم، النووي، ت: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط/١٧، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
٣٠. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، مراجعة: محمد علي القطب، وهشام البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٣١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٥، ٢٠٠٨م.
٣٢. الضوء اللامع لتراجم أعيان القرن التاسع، لشمس الدين مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن السَّخَّوِي، (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت، بلا تاريخ.
٣٣. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط/٤، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٣٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر.
٣٥. فتاوى الامام الشيخ محمد أبو زهرة، جمع د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٣٦. فتاوى العلامة شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية، تركيا، بلا تاريخ.
٣٧. الفتح المبين في مصطلحات الفقهاء والاصوليين: (د. محمد ابراهيم الحفناوي، استاذ اصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بطنطا، ووكيل الكلية)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر - القاهرة، ط ١ سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٨. فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، شمس الدين محمد السلمي الشافعي المناوي، ت: محمد بن الحسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
٣٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، ت (١٠٦٧هـ) (دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣-١٩٩٢).
٤٠. لوامع الانوار البهية، محمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، ط/٢، ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م.
٤١. مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ / ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢م.
٤٢. معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة، د. محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط/٨، ١٤٣٠هـ.

٤٣. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف اليان سركيس، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ ١٩٢٨م.
٤٤. معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية)، تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربى . بيروت ١٣٧٦هـ . ١٩٧٥م. ودار الترقى دمشق، ١٩٦٠م.
٤٥. معجم مقاليد العلوم فى الحدود والرسوم، السيوطى، ت: محمد ابراهيم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١ / ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
٤٦. المكايل والموازن الشرعية، د. علي جمعة، القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، ط/٢، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٤٧. المنثور فى القواعد، الزركشى، ت: د. تيسير فائق أحمد، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ / ١٤٠٢هـ.
٤٨. المهمات فى شرح الروضة والرافعى، جمال الدين الاسنوي، ت: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط/١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
٤٩. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقرئة). أحمد بن علي المقرئى ت (٨٤٥هـ). مطبعة بولاق (القاهرة). ط (١٢٧٠هـ). [تصوير: دار صادر (بيروت)].
٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دار السلاسل، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
٥١. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، الرسالة العالمية، دمشق - بيروت، ط٢ / ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
٥٢. النجوم الزاهرة فى معرفة ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (ت ٨٧٤هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية- القاهرة- ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٥٣. نظم العقيان، جلال الدين السيوطي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، مصر، ١٩٥١م.
٥٤. نهاية المطلب ودراية المذهب، امام الحرمين الجويني، ت: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط/١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
٥٥. هدية العارفين فى اسماء المؤلفين واثار المصنفين) البغدادى: اسماعيل باشا - وكالة المعارف الجليلة - استانبول - ١٩٥١ م - اعادت طبعه بالافيسيت - مكتبة المثنى - بغداد.